طالب بمنح حق السكن للكويتية المتزوجة من غير كويتي

الجبري: ملتزمون بإقرار جميع الحقوق المدنية للمرأة وتجنيس أبناء الكويتيات بلا قيد أو شرط

محمد الجبري

جدد النائب محمد الجبري تأكيده على تبني جميع المطالب العادلة للمرأة الكويتية، وعلى رأسها العمل على إقرار كامل حقوقها المدنية التزاما بنص المادة 29 من الدستور التي تقضي بأن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنسية او الأصل او اللغة او الدين». وقال الجبري في تصريح صحافي: كنت قد تبنيت في حملتي الانتخابية مجموعة من القضايا التي أراها تنصف المرأة الكويتية، واليوم اعلنها صراحة بأنني سأعمد خلال جلسات مجلس الامة المقبلة وعبر لجانه المختصة الى تقديم مقترحات بقوانين لتجنيس ابناء الكويتيات من دون قيد او شرط، وان يتم منحهم الجنسية الكويتية فور بلوغهم سن الـ 18 عاما من دون انتظار، وان يكون معيار تجنيسهم بحسب الاولوية لا الانتقائية والواسطة.

وأضاف: كما سأطالب بمنح ابن الكويتية المتزوجة من بدون القاصر بطاقة مدنية وجواز سفر، ومعاملته معاملة الكويتي في التعليم والصحة وغيرها من الخدمات والضرورية التي تقدمها الدولة، فضلا عن ضرورة اقرار حق السكن للمتزوجة من غير كويتي وكذلك للعانسات اسوة بما هو معمول به في العديد من دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة، مؤكدا ان هذه الحقوق الواجب اقرارها للمرأة الكويتية ليست منة من احد، بل هو امر كفله لها دستور البلاد بموجب نص المادة 29 سالفة الذكر، ومن قبلها بالطبع شرع الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله الكريم الذي اوصانا بالنساء خيرا، منبها الى انه في ظل هذه المسلمات الشرعية والقانونية، الواجب اتباعها، ثمة ايضا اتفاقية دولية وقعتها الكويت عام 2011 وهي اتفاقية «سيداو» الخاصة بنقل المواطنة لأبنائها الى موطنها من دون تمييز بين الذكر والأنثى، وهي اتفاقية لا ريب يجب تفعيل بنودها بما لا يخالف شرع الله ودستور وقوانين البلاد.

وقال اطمئن اخواتي المواطنات المتزوجات منهن والمطلقات والعاملات والمتزوجات من غير كويتيين بأن كافة حقوقهن المدنية ستقر باذن الله في هذا المجلس الذي ندعو الله ان يكون عند حسن ظن مختلف فئات الشعب به، من خلال الدفع بمختلف القوانين والمشاريع والمقترحات التي تصب في صالح البلاد والعباد.

خلال 60 يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون

الصالح: يجوز لجمعيات النفع العام الطعن على القوانين والمراسيم أمام المحكمة الدستورية

خليل الصالح

تقدم النائب خليل الصالح بالاقتراح بقانون بتعديل احكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن المحكمة الدستورية، وجاء في مادته الاولى: يضاف الى المادة الرابعة من القانون رقم 14 لسنة 1973 فقرة جديدة (ج) تنص على الآتي: ويجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقا لاحكام قانون رقم 24 لسنة 1962 الطعن على اي قانون او مرسوم بقانون او لائحة بدعوى اصلية اذا قامت لديهم شبهات جديدة بمخالفته لاحكام الدستور وذلك خلال فترة ستين يوما من تاريخ نشر المطعون بدستوريته في الجريدة الرسمية. ويجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقا لاحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه الطعن على القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا القانون اذا قامت لديهم شبهات جديدة بمخالفة القانون لاحكام الدستور وذلك خلال 60 يوما من تاريخ العمل بهذا القانون. ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم 14 لسنة 1973 في شأن المحكمة الدستورية على الآتي: جاء نص المادة 173 من الدستور الكويتي على ان يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

ومؤدى هذا النص ان الدستور قد عهد بالمحكمة الدستورية المراقبة على مدى التزام كل السلطات بالدستور باعتبارها الحارسة عليه وعلى ضمان تطبيقه واحترامه، وترتيبا على ذلك صدر قانون رقم 14 لسنة 1979 بإنشاء المحكمة الدستورية وجاءت المادة الرابعة منه لتنص على: ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية باحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الامة او من مجلس الوزراء.

ب- اذا رأت احدى المحاكم اثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها او بناء على دفع جدي تقدم به احد اطراف النزاع ان الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر الى المحكمة الدستورية للفصل فيها، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفحص اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

ومن ثم، فإن الدستور يقرر وبصريح النص على حق لكل ذي شأن بحق تحريك الدعوى الاصلية المباشرة ضد القانون او اللائحة المخالفة للدستور. واذا كان القانون رقم 14 لسنة 1973، اكتفى عند اصداره بأسلوب الدفع الفرعي او قرار محكمة الموضوع ذاته فقط فإنه يكون قد اورد قيدا على الحكم المطلق المستفاد من نص المادة 173 من الدستور واغلق طريق الدعوى المباشرة (الاصلية او المبتدأة) في وجه الافراد العاديين، واجاز لهم فقط اثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية امام المحاكم بمناسبة نزاع مطروح عليها، وحيث ان النص السابق قد تضمن اهدارا لحق مقرر في الدستور لا يجب اهماله اطلاقا لأنه يكفل للأفراد الحق في الدفاع عن الحقوق والحريات من اي انحراف ومن اي سلطة ومنها انحرافات السلطة التشريعية وستساهم في كبح جماح القوانين المتطرفة التي تمس او تصادر الحقوق او الحريات.

وعليه، اصبح تعديل هذا النص له مقتضاه ليكفل حق الافراد وجمعيات النفع العام في رفع دعاوى مباشرة واصلية امام المحكمة الدستورية.

وقد روعي في النص عدم وجود كفالة مالية باعتبار ان الطعن في عدم الدستورية هدفه وغايته حماية الدستور واحكامه وقواعده من التجاوز والاغفال والانتهاك وهو امر ينبغي كفالته للجميع ووجود الكفالة قد يعيق بعض الافراد في مباشرة حقهم في الطعن.

الصانع: «التشريعية» ترفض قانون تنظيم مهنة المحاماة

يعقوب الصانع

اعتبر مقرر اللجنة التشريعية النائب يعقوب الصانع ان ما اثاره وزير الاسكان السابق شعيب المويزري في احدى الفضائيات والمتعلق ببعض التجاوزات في قطاعات كلام خطير، خصوصا ان التجاوزات في قطاعات هامة مثل الهيئة العامة للاستثمار والتأمينات الاجتماعية.

وقال الصانع في تصريح للصحافيين اننا بحق مؤتمنون على اموال الشعب والوطن، وتاليا لا يمكن ان يمر مثل هذا الكلام دونما اجراء من قبلنا، لاسيما ان المويزري كان وزيرا في حكومة ليست ببعيدة.

وأعلن الصانع عن تقديم طلب مناقشة ما اثاره المويزري في جلسة 3102/1/9، وجرى توقيعه من عشرة نواب، لان مثل الفساد المثار يستدعي ان ترد الحكومة ايرادا وردا.

وتعهد الصانع بأن «يكون خير عضيد للمويزري» وان كان لديه اوراق فلن اقول قدم اوراقك للنيابة، وانما ابشرك كلمت غالبية النواب، واستنهضوا الهمم. ان الكلام الذي اثير يدلل على ان هناك تجاوزات.

الى ذلك بين الصانع ان اجتماع اللجنة التشريعية الذي عقد امس ناقش عدة مشاريع بقوانين منها مشروع قانون باضافة مادة جديدة في قانون الجزاء 0691/61 وطلبنا ان نتريث فيه ونطلب رأي الحكومة فيه.

واضاف ان مشروع القانون الثاني الذي نوقش باللجنة هو تعديل بعض احكام القانون رقم 4691/24 بشأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم ورأت اللجنة رفض هذا المشروع، مضيفا ان المشروع بقانون الثالث الذي نوقش باللجنة هو تعديل بعض احكام القانون 2791/04 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ورأت اللجنة اهمية هذا المشروع بقانون واضافت اللجنة تعديلا عليه ووافقت اللجنة على هذا المشروع بقانون.

طالب بتخصيص قسائم لملاك المساكن فيها من قسائم الدولة

حماد لتثمين مساكن القطعتين 5 و10 في خيطان

سعدون حماد

تقدم النائب سعدون حماد بالاقتراح بقانون في شأن نزع ملكية وتثمين مساكن القطعتين (5 و10) في منطقة خيطان، وتخصيص قسائم لملاك المساكن فيها من قسائم الدولة في منطقة خيطان. ونصت المادة الاولى من الاقتراح بقانون على ان تتولى الدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون نزع ملكية وتثمين مساكن القطعتين (5 و10) في منطقة خيطان.

مادة ثانية: تخصيص قسيمة واحدة من قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نزع ملكيته وتثمين القطعتين (3 و4) في منطقة خيطان لكل مالك تم نزع ملكية مسكنه وتثمينه في القطعتين (5 و10) في منطقة خيطان، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يخصص للمالك اكثر من قسيمة واحدة حتى لو تعددت المساكن التي كان يملكها وتم نزع ملكيتها وتثمينها في القطعتين (5 و10) في منطقة خيطان.

مادة ثالثة: تسلم الى المؤسسة العامة للرعاية السكنية جميع قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نزع ملكية وتثمين القطعتين (3 و4) في منطقة خيطان وبعد تخصيص القسائم المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون لمستحقيها، تتولى المؤسسة توزيع القسائم المسلمة اليها على مستحقي الرعاية السكنية وفقا لاحكام القانون وبما يتفق والضوابط والشروط والقواعد المقررة في هذا الشأن لدى المؤسسة.

مادة رابعة: تصرف الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن نزع ملكية وتثمين مساكن القطعتين (5 و10) في منطقة خيطان، وتخصيص قسائم لملاك المساكن فيها من قسائم الدولة في منطقة خيطان ما يلي: على الرغم من المحاولات التي جرت للقضاء على بعض الظواهر المزعجة للسكان في منطقة خيطان الا ان الامر لا يزال بحاجة الى معالجة جذرية خاصة فيما يتعلق بعدم اتخاذ الاجراءات الضرورية والسريعة بحل مشكلة سكن العزاب في المنطقة مع مراعاة تخصيص قسائم سكنية من قسائم الدولة في منطقة خيطان لملاك القسائم في القطعتين المشار اليهم وذلك لاتاحة الفرصة امامهم للسكن في المنطقة ذاتها.

ومن اجل تحقيق ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الاولى على ان تتولى الدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون نزع ملكية وتثمين مساكن القطعتين (5 و10) في منطقة خيطان، كما نص في مادته الثانية على ان تخصص قسيمة واحدة من قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نزع ملكية وتثمين القطعتين (3 و4) في منطقة خيطان لكل مالك تم نزع ملكية مسكنه وتثمينه في القطعتين (5 و10) في منطقة حيطان، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يخصص للمالك اكثر من قسيمة واحدة حتى لو تعددت المساكن التي كان يملكها وتم نزع ملكيتها وتثمينها في القطعتين (5 و10) في منطقة خيطان.

كما نص في المادة الثالثة على ان تسلم الى المؤسسة العامة للرعاية السكنية جميع قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نزع ملكية وتثمين القطعتين (3 و4) في منطقة خيطان وبعد تخصيص القسائم المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون لمستحقيها، تتولى المؤسسة توزيع القسائم المسلمة اليها على مستحقي الرعاية السكنية وفقا لاحكام القانون وبما يتفق والضوابط والشروط والقواعد المقررة في هذا الشأن لدى المؤسسة. ونصت المادة الرابعة على ان تصرف الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

الرئيس علي الراشد خلال استقباله عبدالعزيز العدساني

هنأ نظيره في اليابان

الراشد يستقبل رئيس ديوان المحاسبة

بعث رئيس مجلس الامة علي الراشد ببرقيتي تهنئة الى كل من رئيس مجلس النواب في اليابان تاكاهيرو يوكوميشي ورئيس مجلس المستشارين كينجي هيراتا، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

واستقبل الرئيس الراشد في مكتبه ظهر امس رئيس ديوان المحاسبة عبدالعزيز يوسف العدساني.

جرى خلال المقابلة تقديم التهاني على الثقة التي حظي بها من اخوانه اعضاء مجلس الامة لرئاسة المجلس، متمنيا له كل التوفيق في منصبه الجديد.

الخرينج يتلقى تهنئة من العدساني

مبارك الخرينج خلال استقبال العدساني

استقبل نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج في مكتبه ظهر امس رئيس ديوان المحاسبة عبدالعزيز يوسف العدساني.

جرى خلال المقابلة تقديم التهنئة والمباركة على توليه منصب نائب رئيس مجلس الامة، متمنيا له التوفيق.

عميد عائلة الفضالة يولم اليوم على شرف رئيس مجلس الأمة

يقيم عميد عائلة الفضالة عبدالله خليفة الفضالة حفل استقبال على شرف رئيس مجلس الامة علي الراشد، وذلك مساء اليوم الاثنين 2012/12/24 في ديوان الفضالة بمنطقة الفيحاء.

الشطي: لابد من القصاص ممن قتلوا الطبيب اللبناني

خالد الشطي

عبّر النائب خالد حسين الشطي عن ألمه وحزنه الشديد ازاء الجريمة البشعة والغريبة على المجتمع الكويتي التي وقعت في احد المجمعات وراح ضحيتها طبيب لبناني مقيم في الكويت، مشددا على ان هذا الحادث لن يمر مرور الكرام، ولا يمكننا ان نتسامح في الملف الأمني ولابد ان تنتهي هذه المهازل، ولكي تنتهي لابد من القصاص العادل تجاه المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجريمة الشنعاء، ولكي تنتهي هذه المآسي لابد من مكافحة ثقافة العنف وأسلوب البلطجة الذي أخذ في التمادي في المجتمع وسط صمت الإدارة الحكومية تجاه هذه الأساليب والتصرفات الهمجية، ولا يمكن ان نقبل ان تكون هذه الأحداث والجرائم روتينية.

وقال الشطي: ان الفقيد كانت حياته وتطلعاته أمامه، كما انه وأسرته لديهم أحلامهم، لقد غُدر بهم اليوم وسُرقت أحلامهم منهم مبكرا.

وطالب الشطي في تصريح له النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود بتحمل مسؤولياته، والقيام بدوره في حفظ الأمن، فهو المسؤول الأول عن حفظ الأمن، وان يولي هذا الملف أهمية قصوى، وان يتخذ اجراءات أمنية كفيلة بضمان عدم تكرار هذه الحوادث مستقبلا.

وأضاف الشطي: ان المسؤولية لا تقع فقط على وزارة الداخلية بل هي مسؤولية الحكومة بأكملها لاسيما وزارة التربية ووزارة الإعلام ووزارة الأوقاف، بل تصل المسؤولية الى عاتق هيئات المجتمع المدني بالعمل الدؤوب على نبذ ثقافة العنف والعمل على ازالة أسبابها حتى لا نصحو على جريمة مروعة أخرى، لابد من وضع حد لهذه المآسي.

وأبدى الشطي أسفه الشديد وحزنه العميق لأن هذا الحادث لم يكن الأول من نوعه، فقد شهد مجمع السوق الكبير بقلب العاصمة قبل أشهر قليلة حادثا مماثلا راح ضحيته ضابط أمن مصري.

واختتم الشطي تصريحه قائلا: سأتقدم بتشريعات جزائية جديدة للحد من ظاهرة العنف وثقافة التطرف وأساليب الإرهاب في المجتمع.

«التشريعية» توافق على تعديل قانون حالات الطعن في محكمة التمييز

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية في اجتماعها على مشروع بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 40/1972 بشأن حالات الطعن في محكمة التمييز واجراءاته.

وقال مقرر اللجنة النائب يعقوب الصانع في تصريح صحافي عقب الاجتماع ان اللجنة «رأت اهمية هذا المشروع بقانون واضافت عليه تعديلا بسيطا». وذكر النائب الصانع ان اللجنة ناقشت مشروع قانون باضافة مادة جديدة في قانون الجزاء رقم 16/1960 والتي قررنا التريث به حتى سماع رأي الحكومة فيه.

واشار الى ان اللجنة ناقشت ايضا مشروع قانون تعديل بعض احكام القانون رقم 42/1964 بشأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحكمة وقررت اللجنة رفضه.